

# الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
						رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### وزارة الاقتصاد الوطني

- قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ بفتح حساب لدى الخزينة لترسيم عمليات برنامج التجهيز الاداري الاجتماعي المخصص لفائدة السكان اللاجئين القارين في مناطق الحدود . ١١٦

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ يحدد توزيع الاداء الاجتماعي المترتب على المستخدمين ومدى ايرادات بين الدولة وعمالتي الواحات والساورة وبلدياتهما . ١١٧

- قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل أموال غرفة تجارة تيارت الى غرفة تجارة وصناعة مستغانم . ١١٧

### مراسيم ، قرارات ، مقررات ، تعليمات

### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٤ و ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ بتسمية وتنقيح ، وتسريح كتاب محاكم ١١٥٠ - قراران مؤرخان في ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمنان استقالة محضر عدلي ، وتعيين مساعد محضر . ١١٥

- قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد عدد كتاب الضبط المساعدين التابعين لدائرة محكمة الاستئناف بقسنطينة . ١١٥

المتضمن تنظيم الصناديق الاجتماعية في القطاع غير الفلاحي .  
١٢١

- موجز قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن الموافقة على تعيين مراقب لصندوق اجتماعي .  
١٢١

### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- منشور وزاري يتضمن التعليمات المتعلقة بتسجيل السيارات الموضوعة تحت حماية الدولة .  
١٢٢

- قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويضا بالامضاء .  
١٢٤

- موجز قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ بترقية مهندس .  
١٢٤

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد تأليف لجنة فتح الظروف الخاصة بطلبات العروض .  
١٢٤

### اعلانات وبلاغات

### وزارة الاقتصاد الوطني

- اعلانات مؤرخة في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٤ تتعلق بمساحات تعتبر حرة بسبب عدم تجديد الامتيازات الخاصة بالتفقيع عن الوقود السائل في الصحراء .  
١٢٥ - ١٢٦

### اعلانات

- أسواق : مناقصات  
١٢٧

- ائذار مقاول  
١٢٨

- قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين السيارات المسموح باستيرادها .  
١١٨

- موجز قرار مؤرخ في ٦ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين مندوب للحكومة  
١١٨

- موجز قرارات مؤرخة في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ وأول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ بتسمية وكيل بحري ومندوبين للحكومة  
١١٨

- مقرر مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتماد  
١١٩

- مقرر مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن تميم المادة الاولى من المقرر المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بتحديد عدد وأنواع سيارات وزارة الفلاحة .  
١١٩

### وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسوية الاجر الادنى الفلاحي (أ-ف-م) في المناطق الثلاث مع أجر المنطقة الاولى .  
١١٩

- قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد الثمن الادنى للحلفاء الخضراء في موسم ١٩٦٥ - ١٣٠

- موجز قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بتسمية مدير  
١٢٠

### وزارة الارشاد القومي

- قرار مؤرخ في ١٠ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل أقسام التعليم الفلاحي بعد المدرسى الى ثانويات التعليم الفلاحي .  
١٢٠

### وزارة الشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤ ، بتغيير القرار المؤرخ في ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٧

## قوانين ومراسيم

## وقرارات ومقررات

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد فغالي محمد لوظيفة مساعد بصفة مؤقتة وقابلة للعزل لتسيير مكتب المحضر في سوق أهراس خلفا للسيد سالفتي جورج المستقيل .

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد عدد كتاب الضبط المساعدين التابعين لدائرة محكمة الاستئناف بقسنطينة

ان وزير العدل ، حامل الاختام

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٩٩ المؤرخ في ١٤ أوت سنة ١٩٦٣ بشأن تأسيس صناديق الوديعة والتسيير لكتبة الضبط بالمحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية ولا سيما مادته ١٥ .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ بشأن تعيين القرار المشار اليه أعلاه

- يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى القراران المشار اليهما أعلاه والمؤرخان في ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ و ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمحددان لعدد مساعدي كتبة الضبط لدائرة المحكمة الاستئنافية بقسنطينة

**المادة ٢ :** يحدد بـ ١١٧ عدد وظائف مساعدي كتبة الضبط التابعين لدائرة المحكمة الاستئنافية بقسنطينة .

**المادة ٣ :** توزع هذه المناصب كما يلي :

- ١ - المحكمة الاستئنافية بقسنطينة
- ٧ - المحكمة الابتدائية الكبرى لقسنطينة
- ١ - المحكمة الابتدائية لعين مليلة
- ١ - المحكمة الابتدائية لشاطودان الرملية
- ١ - المحكمة الابتدائية لكوندي سمندو (زيفوت يوسف)
- ٤ - المحكمة الابتدائية لقسنطينة
- ٢ - المحكمة الابتدائية للخروب
- ١ - المحكمة الابتدائية لميلة
- ١ - المحكمة الابتدائية لفج مزالة ( فرجيوة )
- ١ - المحكمة الابتدائية للميلة

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٤ و ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ بتسمية وتنقيح وتسريح كتاب محاكم

- بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٤ عين بصفة مؤقتة السيد زغلاش عبد الرحمن كاتب ضبط غرفة متمر بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف وكلف بمهام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بسطيف .

- بموجب قرارات مؤرخة في ٤ صفر عام ١٣٨٤ - الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد بارك عمار كاتب ضبط غرفة متمر بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة

- وعين السيد صابر الله محمد بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة متمر بالمحكمة الاستئنافية بوهرا

- ونقل السيد القورصو البشير كاتب ضبط غرفة متمر بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس ككاتب الضبط متمر بالمحكمة الابتدائية بالغزوات .

- وعين السيد مرزوقي محمد بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة متمر بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة وكلف بالعمل في كتابة النيابة بعنابة .

- وعزل السيد أماتوس حسين ابتداء من ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ من منصب كاتب النيابة من الطبقة الثانية الدرجة الرابعة بالنيابة العامة بالجزائر العاصمة

- وقبلت استقالة السيد الهواري عبد القادر رئيس كتاب الضبط سابقا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بوهرا وذلك ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣

قراران مؤرخان في ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمنان استقالة محضر عدلي وتعيين مساعد محضر

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد سالفتي جورج كمحضر عدلي في سوق أهراس

صفر	- المحكمة الابتدائية لوادى العثمانية
١	- المحكمة الابتدائية الكبرى لباتنة
١	- المحكمة الابتدائية لأريس
٥	- المحكمة الابتدائية لبريكة
٢	- المحكمة الابتدائية لباتنة
١	- المحكمة الابتدائية لبيرنيل
٢	- المحكمة الابتدائية لبسكرة
٢	- المحكمة الابتدائية للوادي ( سوف )
٢	- المحكمة الابتدائية لخنشلة
٢	- المحكمة الابتدائية لورقلة
٢	- المحكمة الابتدائية لتوقرت
٧	- المحكمة الابتدائية الكبرى لعنابة
٣	- المحكمة الابتدائية لعنابة
صفر	- المحكمة الابتدائية لدوفيقى ( بوشقوف )
صفر	- المحكمة الابتدائية لهاربون شطايبى
٣	- المحكمة الابتدائية للقالا
صفر	- المحكمة الابتدائية لموندوبى ( دريان )
صفر	- المحكمة الابتدائية لموريس ( ابن مهيدى )
٦	- المحكمة الابتدائية الكبرى لبجاية
٢	- المحكمة الابتدائية لأقبو
٢	- المحكمة الابتدائية لبجاية
٢	- المحكمة الابتدائية لجيجل
٣	- المحكمة الابتدائية للقصر
١١	- المحكمة الابتدائية لحراطة
١	- المحكمة الابتدائية للطاهير
٥	- المحكمة الابتدائية الكبرى لقالة
٢	- المحكمة الابتدائية لعين البيضاء
٢	- المحكمة الابتدائية لقالة
١١	- المحكمة الابتدائية لوادى زناتى
١١	- المحكمة الابتدائية لسدراتة
٣	- المحكمة الابتدائية لسوق أهراس
٣	- المحكمة الابتدائية لتبسة
٦	- المحكمة الابتدائية الكبرى لسطيف
١	- المحكمة الابتدائية لبورج بوعريرج
١١	- المحكمة الابتدائية لكولبير ( عين أولمان )
١	- المحكمة الابتدائية للفايت ( بوقاعة )
صفر	- المحكمة الابتدائية لمنصورة
لا	- المحكمة الابتدائية لمسيلا

المادة ٣ : يكلف النائب العام لدى محكمة الاستئناف  
بقسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو  
سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير العدل حامل الاختام وبتفويض منه

مدير الديوان

محمد أمين برصالي

### وزارة الاقتصاد الوطنى

قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو  
سنة ١٩٦٤ بفتح حساب لدى الخزينة لترسيم عمليات برنامج  
التجهيز الادارى الاجتماعى المخصص لفائدة السكان اللاجئين  
سابقا والقارين فى مناطق الحدود

ان وزير الاقتصاد الوطنى

بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر  
١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر  
١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ فى ١٣ نوفمبر  
١٩٥٠ المتعلق بالنظام المالى للجزائر ولا سيما مادته رقم ١٠٠

- يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفتح فى كتابات الخزينة بالقسم ٣ من فرع  
١ - الفقرة ج تحت عنوان : « نفقات تمويل من موارد خاصة »  
من القائمة ، حساب جديد فى الخزينة بالرقم والعنوان التاليين :

رقم ٣١٩ - مكرر « برنامج تجهيز لفائدة اللاجئين السابقين »  
وتتصرف فى هذا الحساب وزارة الشؤون الاجتماعية ولا يصح  
فى أى حال أن يحتوى على رصيد مدين .

رقم المعاملات المقبوضة لفائدة الجماعات المحلية للعمالات الصحراوية ولا سيما مادته الثامنة .

وبمقتضى القانون المالى رقم ٦٢-١٥٥ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن دفع الاداء الذى تتراوح نسبته من ٣ ٪ الى ٥ ٪ ولا سيما مادته ١٥ و ١٨ .

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يوزع منتوج الاداء الاجمالى المترتب على المستخدمين ومدينى الايرادات اعتبارا من فاتح يناير سنة ١٩٦٣ بين جماعات عمالتي الواحات والساورة كما يلى :

- مقدار الحصة لفائدة الدولة ١٥/٣٥

- مقدار الحصة لفائدة العمالات ٦/٣٥

- مقدار الحصة لفائدة البلديات ٤/٤٥

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه :

عبد الله خوجة

**قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤**  
المتضمن تحويل اموال غرفة تجارة تيارت ، الى غرفة تجارة وصناعة مستغانم

ان وزير الاقتصاد الوطنى

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى التشريع الخاص بغرف التجارة والصناعة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-٦٤٣ المؤرخ فى ١٩ مايوسنة ١٩٥٩ المتضمن تنظيم غرف التجارة والصناعة ولا سيما مادته الاولى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٠٣ المؤرخ فى ٥ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن الغاء بعض الغرف التجارية والصناعية واعادة تنظيم المناطق الترابية للغرف الاخرى ولا سيما مواده ٢ و ٣ و ٤

**المادة ٢ :** يزود هذا الحساب من المداخل الناتجة عن مساهمات المندوبية العليا فى الامم المتحدة المخصصة لتمويل اشغال التجهيز الادارى والاجتماعى لفائدة السكان الذين كانوا هاجروا قديما واقاموا فى مناطق الحدود وكذا من دفعات اخرى او مساعدات لنفس التخصيص .

يسجل هذا الحساب فى النفقات قيمة الاشغال والادوات والاعانات المقدمة لتحقيق برنامج التجهيز الادارى والاجتماعى المقرر لفائدة هؤلاء السكان .

**المادة ٣ :** تخضع كافة العمليات المنوى تحقيقها برسم الحساب المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه لقواعد المحاسبة العمومية ، سواء فيما يخص اصدار سندات القبض مقدما فيما يخص تحمل المداخل او بالتعهد والتصفية وأمر الصرف ودفع النفقات .

**المادة ٤ :** يمكن لعمال العمالات المعنية بوصفهم أمريين ثانويين للصرف أن يباشروا هذه العمليات ضمن اطار البرنامج الموضوع وفى حدود الاعتمادات المخصصة لهم من قبل الادارة المركزية فى دائرة الاموال المتوفرة والمركزة فى الحساب رقم ٣١٩ مكرر وفى هذه الوجهة ستفتح فى الحساب المذكور السطـور الميكانيوغرافية الضرورية لتابعة العمليات الخاصة بكل عمالة .

**المادة ٥ :** تصدر فيما بعد تعليمات تحدد بموجبها عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه

مدير الخزينة والتسليف

يحيى خليف

**قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايوسنة ١٩٦٤**  
يحدد توزيع الاداء الاجمالى المترتب على المستخدمين ومدينى الايرادات بين الدولة وعمالتي الواحات والساورة وبلدياتها

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

بمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ٨٦٦ المؤرخ فى ٢٠ سبتمبر ١٩٥٨ الخاص بالنظام البلدى فى عمالتي الواحات والساورة ولا سيما مادته ١٦

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٥٣٥ المؤرخ فى ٢١ ديسمبر ١٩٥٩ الخاص بالضرائب المباشرة وغير المباشرة والاداءات على

٨٧٠٢ سيارات من جميع المحركات لنقل الاشخاص ( وفي ضمنها سيارات الرياضة والحافلات الكهربائية ) أو البضائع .  
٨٧٠٣ سيارات معدة لاستعمالات خاصة ( ما عدا السيارات المعدة للنقل بمعنى الكلمة ) كسيارات الانقاذ والسيارات ذات مضخات وسيارات ذات سلايم وسيارات الكبس والسيارات الجارفة للثلوج والسيارات النائرة والسيارات ذات الآلات الرافعة والسيارات ذات أجهزة التنوير والسيارات المجهزة بمعامل والسيارات ذات أجهزة للعلاج بالاشعاعات وما شابهها .

**المادة ٢ :** ان العقود الجارية المتعلقة بالسيارات المحددة أعلاه يجوز أن تنفذ على شرط أن تكون قد أبرمت قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك في أجل شهر بعد هذا النشر .

**المادة ٣ :** خلافا لمقتضيات هذا النص من تعيين السيارات المحددة أعلاه وذلك بقدر ما يقام الحجة على أنها شحنت قبل تاريخ نشر هذا القرار .

**المادة ٤ :** ان مدير التجارة الخارجية ورئيس مصلحة الجمارك الوطنية مكلفان كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٩٦٤ الموافق ١٨ يونيو عام ١٩٦٤ .

البشير بو معزة

موجز قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين مندوب للحكومة

— بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ديلمي بوراس ، مفتش الضرائب المباشرة بالجزائر مندوبا للحكومة لدى محلات مونوبري بالجزائر .

موجز قرارات هـ:رخة في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو و ١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو ١٩٦٤ بشأن تسمية وكيل بحري ومندوبين للحكومة

بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد بوشاقور ياسين وكيل بحري في مدينة الجزائر بصورة مؤقتة مكان السيد شاسينية أدريان ، الذي شغرت وظيفته منذ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

— وبناء على التوجيه رقم ١٩١٩-جى -٣ المؤرخ في ٥ يونيو ١٩٦٣ الصادر عن مدير التجارة الداخلية .

— وباقتراح عامل عمالة مستغانم .

— يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينسب لغرفة تجارة وصناعة مستغانم ما لغرفة التجارة والصناعة لتيارت وما عليها من الاموال وذلك ابتداء من ٦ ابريل ١٩٦٣ تاريخ الغائها

**المادة ٢ :** ستعين الاموال المنقولة التابعة لغرفة تجارة تيارت سابقا من طرف رئيس غرفة تجارة مستغانم التي أخذتها وذلك بعد اقامة احصاء مفصل .

**المادة ٣ :** يعطى رئيس غرفة تجارة مستغانم السلطة لتوقيع كل مستند حسابي وأداء كل دين معقود وقبض الاموال من البنوك ومصلحة الصكوك البريدية المفتوحة باسم غرفة تجارة تيارت .

**المادة ٤ :** يكلف عامل عمالة مستغانم ورئيس غرفة تجارة مستغانم كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ .

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبمقتضيه

الكاتب العام

داود اكروف

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن تعيين السيارات المسموح باستيرادها

ان وزير الاقتصاد الوطنى

بمقتضى المرسوم رقم ١٨٨ - ٦٣ الصادر في ١٦ مايو تام ١٩٦٣ المحدد اطار السلع المستوردة

وبمقتضى المادة ٥ من المرسوم اعلاه

وباقتراح من الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطنى

— يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان قائمة المنتجات التى هى موضوع الملحق ١) مكرر من المرسوم المشار اليه اعلاه تكمل كما يلي :

مقرر مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن تتميم المادة الاولى من المقرر المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بتحديد عدد وأنواع سيارات وزارة الفلاحة

ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى المقرر المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن

تحديد عدد وأنواع سيارات وزارة الفلاحة .

- يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم المادة الاولى من المقرر المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه بالنص التالي « والمقرر رقم ١٩-٦١ ف ب المؤرخ في ١١ فبراير ١٩٦١ »

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويضه :

مدير الميزانية والمراقبة

محمد بودرياس

### وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في ٤ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسوية الاجر الادنى الفلاحي (أ،أ،ف،م) في المناطق الثلاث مع أجر المنطقة الاولى

- ان وزير الفلاحة

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضي بتمديد سريان مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٨ الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ المحدد لقواعد توزيع دخل الاستغلالات والمؤسسات الفلاحية التابعة للتسيير الذاتي .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد آيت قاسي بلقاسم ، مفتش التسجيل بمدينة الجزائر مندوبا للحكومة لدى شركة « غاليري دي فرانس » في مدينة الجزائر والبليدة وسطيف وعنابة .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد جلولى احمد ، مراقب التسجيل في وهران مندوبا للحكومة لدى مؤسسات « بريزونيك » في وهران .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد مولاي قادة ، مندوب الحكومة لدى مؤسسات كولاس لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من توقيع هذا القرار .

مقرر مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتماد

ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى القانون المالى رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ في ٢٠ يناير ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بالقانون المالى لعام ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطنى ( ١ - تكاليف مشتركة )

- يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى اعتماد مبلغه مليون دينار ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج ) من عام ١٩٦٤ مطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى ( تكاليف مشتركة ) الباب ٩١ - ٣١ « اعتماد احتياطي لتوازن اعتمادات مختلفة خاصة بالموظفين ،

**المادة ٢ :** يفتح اعتماد مبلغه مليون دينار ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج ) في ميزانية عام ١٩٦٤ يطبق في ميزانية رئاسة الجمهورية الباب ٣١-٠١ « ادارة مركزية - ديوان رئيس الجمهورية - المادة ٤. رواتب أعضاء مصلحة الحراسة على رئيس الجمهورية وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويضه :

مدير الميزانية والمراقبة

محمد بودرياس

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٧ أوت سنة ١٩٦٢ المحدد لشروط استغلال محصول الحلفاء عن موسم ١٩٦٢-١٩٦٣

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٧ أوت سنة ١٩٦٣ القاضى بتحديد الثمن الأدنى ليدفع عن كل قنطار لجناة الحلفاء الخضراء لموسم ١٩٦٣-١٩٦٤

- وبناء على اقتراح مصلحة الغابات وحماية الاراضى ووقايتها من الانهيار .

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد الثمن الأدنى الذى يدفع لجناة الحلفاء عن قنطار الحلفاء الخضراء الذى يحمل الى ورش الشراء اثناء موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ بأربعة دنانير ونصف (٥٠ درج)

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الفلاحة وبتفويض منه - مدير الديوان  
عبر الرزاق شنتوف

موجز قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٤٨ الموافق ٩ يونيو ١٩٦٤ بتسمية مدير

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ ، ان السيد محداد عمر متصرف الصندوق المركزى للتعاونية الاجتماعية الفلاحية والصندوق التعاونى الفلاحى للتقاعد ، سعى مديرا مسؤولا عن الصندوقين المذكورين لدى منظمة الايضاء ، وذلك ابتداء من فاتح مايو سنة ١٩٦٤ .

### وزارة الارشاد القومى

قرار مؤرخ فى ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اقسام التعليم انفلاحى بعد المدرسى الى ثانويات التعليم الفلاحى

- ان وزير الارشاد القومى

- بمقتضى القانون رقم ٤٦-١٥٧ القاضى بتمديد سريان مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٣٦-٢٠٥ الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ المحدد لمقدار الاجر الأدنى الفلاحى المضمون (١٠٠ ف م٠)

- وبمقتضى المادة ٣١ ب من الكتاب الاول من قانون الشغل .

- يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** لا يجوز فى مجموع التراب الوطنى أن يكون الاجر الاساسى الذى يؤدى للشغالين الدائمين أو غير الدائمين فى الاستغلالات والمؤسسات الفلاحية ، التابعة للتسيير الذاتى وفى الاستغلالات والمؤسسات الفلاحية التابعة للقطاعات الاخرى العمومية أو الخاصة ، أقل من الاجر الأدنى الفلاحى المضمون (١٠٠ ف م٠) فى المنطقة الاولى .

**المادة ٢ :** تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

**المادة ٣ :** ان أرباب العمل الذين يؤدون أجورا مقدارها أقل من المقدار الأدنى المقرر فى المادة الاولى أعلاه تجرى عليهم العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣١ ب من الكتاب الاول من قانون الشغل .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القانون الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد محساس

قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد الثمن الأدنى للحلفاء الخضراء فى موسم ١٩٦٤-١٩٦٥

- ان وزير الفلاحة

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

- وبمقتضى قانون الغابات الخاص بالجزائر والصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ والمغير ولا سيما المادة ١٣٤

- وبمقتضى القرار الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢١ المنظم لاستغلال ونقل وبيع الحلفاء



رقم ٦٤ - ١٢٥ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتعلق بتشكيل مجلس ادارة الصناديق الاجتماعية للنظام العام في القطاع غير الفلاحي .

وبناء على القرار المؤرخ في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المتضمن تنظيم الصناديق الاجتماعية في القطاع غير الفلاحي وتحديد نموذج من القوانين الاساسية الخاصة بصناديق التأمين الاجتماعي

وبناء على اقتراح مدير التأمين الاجتماعي .

- يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى المادة ٥ من القانون الاساسي النموذجي الخاص بالصناديق الاجتماعية والملحق بالقرار المؤرخ في ١١ أكتوبر ١٩٥٧ وتعوض بالمقتضيات التالية :

المادة الخامسة الجديدة : ينتخب مجلس الادارة مكتبه المؤلف من رئيس يمثل في كافة أعمال كيانه المدنية ومن نائب رئيس وكاتب وأمين الصندوق

وينتخب أعضاء المكتب بالتصويت السري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

وينبغي أن يضم المكتب ممثلين عن الشغالين وممثل عن أرباب العمل وممثل عن الاشخاص المعروفين بنشاطهم في حقل التأمين الاجتماعي أو المقبولين بنتيجة مباراة في تطبيق التشريعات ولا يجوز للرئيس ولنائب الرئيس أن تكون عضويتهم في مجلس الادارة من صنف واحد .

ويكلف هذا المكتب بتنفيذ مقررات مجلس الادارة وباتخاذ المقررات التي يخولها اليه مجلس الادارة المذكور .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التأمين الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مايو ١٩٦٤

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويضه رئيس الديوان  
يداي

موجز قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن الموافقة على تعيين مراقب صندوق اجتماعي

بمقتضى قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ تمت الموافقة على تعيين السيد الوهيبي محمد كمراقب للصندوق الاجتماعي لمنطقة وهران لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٠-٧٩١ الصادر في ٢ أوت سنة ١٩٦٠ بشأن التعليم الفلاحي

- وبمقتضى القانون رقم ٦١-٦٣٢ الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ بشأن التعليم الفلاحي .

- يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحول جميع أقسام التعليم الفلاحي بعد المدرسي الجزائرية المفتوحة والقائمة الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الى ثانويات للتعليم الفلاحي وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤

**المادة ٢ :** تحول أقسام التعليم الفلاحي بعد المدرسي الموجودة في السانية ( وهران ) ووادي العليق ( الجزائر ) وبونتيية ، سابلير ( الاصنام ) وأريس (باتنة) المفتوحة حاليا والتي هي بصدد التأسيس ، الى ثانويات للتعليم الفلاحي ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤

**المادة ٣ :** يكلف مدير التعليم الابتدائي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٤.

نيابة عن وزير الارشاد القومي - وبتفويض منه مدير الديوان  
حبيب جعفري

## وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ بتغيير القرار المؤرخ في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المتضمن تنظيم الصناديق الاجتماعية في القطاع غير الفلاحي

ان وزير الشؤون الاجتماعية

بناء على القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر عام ١٩٦٣ الرامى الى تمديد التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٥٥٤ الصادر عن المجلس الجزائري والمتعلق بوضع نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر والسندى تقرر تنفيذه بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ بما في ذلك النصوص المغيرة والمتممة له ولا سيما المرسوم

## وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

منشور وزاري يتضمن التعليمات المتعلقة بتسجيل السيارات  
الموضوعة تحت حماية الدولة

من وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ووزير الداخلية

الى السادة عمال العمالات

ان تسجيل السيارات المتنقلة في القطر الجزائري لم يزل مضبوطة بمقتضى نصوص المواد من ١١٠ الى ١١٧ من قانون الطرق

غير أنه ظهرت صعوبات في تطبيق هذه النصوص لأن عددًا من السيارات المتنقلة حاليا لم تبقى بيد أصحابها ولم تكن موضوع انتقال الملكية ضمن الاشكال المقررة وذلك بالرغم من أنها أصبحت قانونيا أملاكًا موضوعة تحت حماية الدولة

وكثيرا ما تكون المنظمات التي وكل اليها الانتفاع بهذه السيارات غير محرزة على الاوراق الرسمية التي كانت في حيازة أصحاب هذه السيارات

ومن جهة أخرى ، لما كانت النصوص القانونية الجارية بها العمل تربط وجود هذه الاوراق وخاصة الورقة المدعوة «البطاقة الرمادية» بحق الملكية فان مصالحكم لم تتمكن من مباشرة نقلها أو تجديدها أو تغييرها ، ولأجل الخروج من هذا المأزق ولتزويد مؤسسات القطاع الاشتراكي على وجه الخصوص بالمستندات التي تسمح لها باستخدام بدون صعوبة السيارات الموكولة اليها من طرف الجماعة ، أنجع وسيلة هي أن تقام لتلك السيارات بطاقة رمادية تحمل خطأ معترضا أخضر وأن يشار في الورقة بأن السيارة المعنية تعد « ملكا موضوعا تحت حماية الدولة »

وبناء على ذلك فيجب عليكم لكي يتسنى لكم أن تباشروا هذه العملية أن تأمروا رؤساء لجان تسيير المؤسسات التي توجد مراكزها في عمالاتكم والتي تكون مسيرة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم ٩٥ - ٦٣ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ ، أن يقدموا اليكم بدون تأخير نسخة مصادق على مطابقتها لاصل قائمة الاحصاء الذي يحرره المدير ويجعله رهن الاطلاع وذلك بموجب مقتضيات المادة ٢٠ من النص السابق الذكر

ويجب أن تشمل نسخة الاحصاء بيان جميع السيارات العادية والسيارات القاطرة ونصف القاطرة التي تكون في حيازة المؤسسة

كما يجب في نفس الوقت أن تلتزموا رؤساء لجان التسيير أعلاه أو مديري المؤسسات المعنية بالامر أن يوجهوا اليكم تصريحًا مطابقًا لنموذج الملحق اليه يتعلق بكل سيارة من السيارات السابق ذكرها التي يجب أن تكون موضوعا للتصريح المقرر في المادة ١١٠ من قانون الطرق وذلك قبل أن تطلق للسيير السيارات من الانواع الآتية :

- اما سيارات عادية

- أو سيارات قاطرة

- أو نصف قاطرة

فان كانت البطاقة الرمادية بحيازة الشخص المعنوي الذي يعنيه المرسوم رقم ٦٣-٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ فيجب عليه أن يصحب بهذه البطاقة التصريح

وعلاوة على ذلك يجب أن تطلبوا من المصالحين ، مادام الامر يتعلق بسيارات من أصل أملاك الدولة أن يرفقوا وجوبا الى تصريحهم محضر استلام السيارة على وجه الانفراد من طرف مصلحة المناجم

ويجوز أن يعوض هذا المحضر بنسخة من محضر استلام الذي تحرره مصلحة المناجم عن كل نموذج والذي يكون مصحوبا بشهادة من الصانع تثبت ان السيارة ما زالت مطابقة للنموذج الموصوف

وامتثالا لبقية التعليمات المتعلقة بتسليم البطاقات الرمادية ، فيجب أن تسلموا لمصرح البطاقة الرمادية الخاصة المذكورة أعلاه

ويجب أن تملأ جميع عناوين هذه البطاقة بكامل الدقة وأن تكون جميع البيانات اللازمة لهذه الغاية ظاهرة على التصريح الذي يكتبه صاحب السيارة وأن يكون على الخصوص اسم الهيئة الواضعة يدها على السيارة مذكورا على التصريح وأن ينقل ثانية على البطاقة الرمادية في المكان الذي يحمل عادة اسم المالك

ويتعين على كل هيئة تملك سيارة تعنيها هذه التعليمات أن توجه اليكم كذلك تصريحات في حالة تغيير المركز الرئيسي للهيئة أو تحويل السيارة أو اتلافها

ان قواعد الفقرات ٣ و ٤ و ٦ من المنشور رقم ١ المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٥٥ تطبق اذ ذاك الا فيما يخص الالتزامات بالاجراءات التي تفرض على صاحب السيارة فتكون بخصوص الموضوع على عاتق الهيئة الحائزة وأن هذه الهيئة التي تسلم اليها عند الاقتضاء البطاقة الرمادية الخاصة المجددة أو المغيرة

ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

احمد بومنجل - احمد مدغري

- محضر استلام السيارة على وجه الانفراد من طرف مصلحة المناجم (١)

- نسخة من محضر التسليم عن كل نموذج مرفقة بشهادة من صانع تثبت أن السيارة المعنية لم تزل مطابقة للنموذج

الموصوف ٠ (١)

أشهد فيما يخصني أنني لم أجرأى تحويل لهذه السيارة :

ب - أصرح (١) أنه ابتداء من ان مركز

قد نقل

الى نهج رقم

وبرفقته البطاقة الرمادية وشهادة القبض المتعلقة بتصريح الاستعمال ثانية للسيارة من نوع :

وعلاوة :

الرقم فى سلسلة النموذج :

ج - أصرح أن السيارة (١)

من نوع :

وعلاوة :

الرقم فى سلسلة النموذج :

المسجلة تحت رقم :

قد أجريت لها التحويلات المبينة بعده المترتبة عليها تغيير البيانات المذكورة فى البطاقة الرمادية المرفقة اليه .

( يليه عد التحويلات )

هـ - أصرح (١) أن السيارة من نوع :

وعلاوة :

الرقم فى سلسلة النموذج :

مسجلة تحت رقم :

قد سحب من المرور بسبب تلفها :

وبرفقته البطاقة الرمادية

فى تاريخ

امضاء المصرح :

( ١ ) يشطب على مالا فائدة فيه خاتم أو طابع الهيئة التى جرى

التصريح باسمها :

## منشور وزارى

يتضمن التعليمات المتعلقة بتسجيل السيارات الموضوعة

تحت حماية الدولة

ملحق

نموذج التصريح

باسم ولصالح الشخص المعنوى الذى يعنيه المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن

تنظيم الاملاك الشاغرة وهو :

المدعو

والذى يوجد مركزه فى

نهج رقم

أنا الموقع أسفله

الاسم العائلى

الاسم الشخصى

المحرفة

محل السكنى

الساعى بصفته { رئيسا للجنة التسيير ( ١ )  
مديرا للمؤسسة المسيرة ذاتيا ( ١ )

- ١ -

أ - أصرح بأنى من جديد أستعمل السيارة :

من نوع

علامة

الرقم فى سلسلة النموذج

التي كانت مسجلة تحت رقم

وكانت ملكا لـ

اسم أو اسم المحل { للمالك  
اسم الشخص :

محل السكنى أو المركز الرئيسى ( للمالك )

أرفق الى هذا التصريح البطاقة الرمادية المتعلقة بالسيارة أعلاه

وكذا :

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤  
يحدد تأليف لجنة فتح الظروف الخاصة بطلبات العروض

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بمقتضى القانون رقم ١٥٧ - ٦٢ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع القائم في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٥٦ - ٥٦ الصادر في ٣١ مارس

١٩٥٦ المغير بالمرسوم رقم ١٦٧ - ٥٩ الصادر في ٧ يناير ١٩٥٩ المتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة وخاصة المادة ٢٧ منه .

وباقتراح من المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان تأليف اللجنة المكلفة بفتح الظروف الواردة بمناسبة طلبات العروض والتي نص عليها في المادة ٢٧ من المرسوم رقم ٢٥٦ - ٥٦ الصادر في ١٣ مارس ١٩٥٦ المغير ، يحدد كما يلي :

- الرئيس : المدير المركزى التابع له القسم المسؤول عن الصفقة أو نائبه

- الاعضاء : رئيس القسم المسؤول عن الصفقة .

- موظف من المصلحة المسؤولة عن الصفقة يكون حائزا على الاقل على رتبة مفتش ممتاز بالنيابة .

- العون المحاسب للميزانية الملحقه التابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- ممثل لقطاع الانعاش الاشتراكي .

- ممثل لوزارة الاقتصاد الوطنى ( ادارة التصنيع )

**المادة ٢ :** تباشر كتابة اللجنة بناء على طلب الرئيس

توقيع محاضر الاجتماع الرئيس وكذلك العون المحاسب للميزانية الملحقه والكاتب .

**المادة ٣ :** يستدعى الرئيس أعضاء اللجنة ثمانية أيام على الاقل قبل الاجتماع .

قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض بالامضاء

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٧ الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٦٣ الذى يأذن للوزراء بتفويض امضائهم بمقتضى قرار .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٩ الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين نائب مدير الموظفين في الوزارة المذكورة .

- يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد يسعد عمران نائب مدير الموظفين بالامضاء فى حدود اختصاصاته وبالنيابة عن الوزير على جميع الوثائق والمقررات ذات الصبغة الفردية باستثناء المراسيم والقرارات .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٤

احمد بو منجل

**موجز قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ بترقية مهندس**

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ رقى السيد قرطبي محمد مهندس الاشغال العمومية التابعة للدولة بنفس الصفة الى الدرجة الثالثة من رتبته .

**موجز قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتسمية مدير**

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ سمى السيد أبى عياد عبد الرزاق مديرا لتعاونية مصانع التصبير للساحل الغربى لعمالة الجزائر .

واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو ١٩٦٤

عبد القادر زعيك

المادة ٤ : تتداول اللجنة بصحة اذا كان ثلاثة من أعضائها على الأقل حاضرين .

وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس راجحا ولا بد أن تكون جميع آراء اللجنة مبينة الاسباب .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية

## اعلانات • بلاغات

وعد النقطتين الواقعتين عند ملتقى الخطوط المتقاطعة ضمن مجموع أقيسة لانبيير المستعمل للجنوب الجزائري الممدد وهما ٧٥٠.٠٠٠ و ٦٧٥.٠٠٠ مع خط العرض الثلاثي .

تقدم طلبات الامتيازات الخاصة بالتنقيب عن الوقود السائل في مجموع المنطقة المبينة أعلاه أو بعضها الى ادارة الطاقه والوقود ٩ - نهج دنيز فيريبي حيدرة الجزائر ( المقاطعة الثامنة )

اعلان مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يونيو سنة ١٩٦٤ متعلق بمساحات تعتبر حرة بسبب عدم تجديد الامتياز الخاص بالتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء

تبعاً لعدم تجديد الامتياز الخاص بالتنقيب عن الوقود السائل المدعو « حاسي ليلي » الذي كان في حياز شركتين هما : شركة المساهمات البترولية « ( بتروبار ) و « اوسونيا المنجمية الفرنسية » ( اميف ) تعتبر حرة المساحة الواقعة داخل المنطقة المبينة بعده والمحددة رؤوسها بخطوطها المتقاطعة ضمن مجموع اقيسة الخطوط المتقاطعة المدعو « لانبيير » المستعمل في الجنوب الجزائري . واضلاع هذه المنطقة المحددة بايصال الرؤوس تباعاً تشكل قطعاً دائرية لخطوط مستقيمة عدا ما بين النقطتين الاخيرتين حيث يكون قوس خط متواز :

وتشكل أضلاع هذه المناطق المحددة بايصال رؤوسها تباعاً قطعاً دائرية لخطوط مستقيمة .

### المنطقة - أ -

٢٩٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	١
٣١٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٢
٣١٠.٠٠٠	٨١٠.٠٠٠	٣
٣٢٠.٠٠٠	٨١٠.٠٠٠	٤

### وزارة الاقتصاد الوطني

اعلان مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ متعلق بمساحات تعتبر حرة بسبب عدم تجديد الامتياز الخاص بالتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء

تبعاً لعدم تجديد الامتياز الخاص للتنقيب عن الوقود السائل المدعو « حاسي ليلي » الذي كان في حياز شركتين هما : شركة المساهمات البترولية « ( بتروبار ) و « اوسونيا المنجمية الفرنسية » ( اميف ) تعتبر حرة المساحة الواقعة داخل المنطقة المبينة بعده والمحددة رؤوسها بخطوطها المتقاطعة ضمن مجموع اقيسة الخطوط المتقاطعة المدعو « لانبيير » المستعمل في الجنوب الجزائري . واضلاع هذه المنطقة المحددة بايصال الرؤوس تباعاً تشكل قطعاً دائرية لخطوط مستقيمة عدا ما بين النقطتين الاخيرتين حيث يكون قوس خط متواز :

النقط		
١	٦٧٠.٠٠٠	- ٣.٠٠٠
٢	٧١.٠٠٠	- ٣.٠٠٠
٣	٧١.٠٠٠	+ ٣.٠٠٠
٤	٧٤.٠٠٠	+ ٣.٠٠٠
٥	٧٤.٠٠٠	.....
٦	٧٦.٠٠٠	.....
٧	٧٦.٠٠٠	- ١.٠٠٠
٨	٧٩.٠٠٠	- ١.٠٠٠
٩	٧٩.٠٠٠	- ٣.٠٠٠
١٠	٧٥.٠٠٠	- ٣.٠٠٠

( ش ، ص ، ت ، ب ) تعتبر حرة المساحات الواقعة داخل المناطق المبينة بعده والمحددة الرؤوس بخطوطها المتقاطعة ضمن مجموع أقيسة الخطوط المتقاطعة المدعو لانبير المستعمل للجنوب الجزائري وتشكل أضلاع هذه المناطق المحددة بإيصال رؤوسها تباعا قطعاً دائرية الخطوط المستقيمة .

### الخطوط المتقاطعة من سلم لانبير للجنوب الجزائري

#### المنطقة - أ -

١٨٠.٠٠٠	٣٩٠.٠٠٠	١
١٨٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٢
٢٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٣
٢٠٠.٠٠٠	٤١٠.٠٠٠	٤
٢١٠.٠٠٠	٤١٠.٠٠٠	٥
٢١٠.٠٠٠	٤٦٠.٠٠٠	٦
٢٢٠.٠٠٠	٤٦٠.٠٠٠	٧
٢٢٠.٠٠٠	٤٩٠.٠٠٠	٨
٢٣٠.٠٠٠	٤٩٠.٠٠٠	٩
٢٣٠.٠٠٠	٥٢٠.٠٠٠	١٠
٢٢٠.٠٠٠	٥٢٠.٠٠٠	١١
٢٢٠.٠٠٠	٥٤٠.٠٠٠	١٢
١٦٠.٠٠٠	٥٤٠.٠٠٠	١٣
١٦٠.٠٠٠	٥١٠.٠٠٠	١٤
١٨٠.٠٠٠	٥١٠.٠٠٠	١٥
١٨٠.٠٠٠	٤٥٠.٠٠٠	١٦
١٧٠.٠٠٠	٤٥٠.٠٠٠	١٧
١٧٠.٠٠٠	٤٤٠.٠٠٠	١٨
١٥٠.٠٠٠	٤٤٠.٠٠٠	١٩
١٥٠.٠٠٠	٤٢٠.٠٠٠	٢٠
١٢٠.٠٠٠	٤٢٠.٠٠٠	٢١
١٢٠.٠٠٠	٤٣٠.٠٠٠	٢٢
١١٠.٠٠٠	٤٣٠.٠٠٠	٢٣
١١٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٢٤
١٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٢٥
١٠٠.٠٠٠	٣٩٠.٠٠٠	٢٦

#### المنطقة - ب -

٨٢٠.٠٠٠	٣٢٠.٠٠٠	٥
٨٢٠.٠٠٠	٣٣٠.٠٠٠	٦
٨٤٠.٠٠٠	٣٣٠.٠٠٠	٧
٨٤٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٨
٨٢٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٩
٨٢٠.٠٠٠	٢٩٠.٠٠٠	١٠
٥٩٠.٠٠٠	٢٤٠.٠٠٠	١
٥٩٠.٠٠٠	٢٧٠.٠٠٠	٢
٦٠٠.٠٠٠	٢٧٠.٠٠٠	٣
٦٠٠.٠٠٠	٢٨٠.٠٠٠	٤
٦٢٠.٠٠٠	٢٨٠.٠٠٠	٥
٦٢٠.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠	٦
٦٥٠.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠	٧
٦٥٠.٠٠٠	٢٧٠.٠٠٠	٨
٦٦٠.٠٠٠	٢٧٠.٠٠٠	٩
٦٦٠.٠٠٠	٢٩٠.٠٠٠	١٠
٦٩٠.٠٠٠	٢٩٠.٠٠٠	١١
٦٩٠.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠	١٢
٦٧٠.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠	١٣
٢٧٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	١٤
٦٦٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	١٥
٦٦٠.٠٠٠	٢٤٠.٠٠٠	١٦

تقدم طلبات الامتيازات الخاصة بالتنقيب عن الوقود السائلة في مجموع المنطقة المبينة أعلاه أو بعضها الى ادارة الطاقة والوقود ، ٩ نهج دنيوز فيري ، حيدرة ، الجزائر (الدائرة ٨)

اعلان مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٤ متعلق بمساحات تعتبر حرة بسبب عدم تجديد الامتيازات الخاصين بالتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء

بناء على عدم تجديد الامتيازات الخاصين بالتنقيب عن الوقود السائلة « حاسي منقل الحاسمين » و « جرف الاطفال » اللذين هما في حيازة الشركة الصحراوية للتنقيب عن البترول

الخطوط المتقاطعة لانبير  
للجنوب الجزائري

المنطقة - ب -

٣١٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	١
٣٧٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٢
٣٧٠.٠٠٠	٨٤٠.٠٠٠	٣
٣٣٠.٠٠٠	٨٤٠.٠٠٠	٤
٣٣٠.٠٠٠	٨٢٠.٠٠٠	٥
٣٢٠.٠٠٠	٨٢٠.٠٠٠	٦
٣٢٠.٠٠٠	٨١٠.٠٠٠	٧
٣١٠.٠٠٠	٨١٠.٠٠٠	٨

المنطقة - ج -

١٠٠.٠٠٠	١٩٠.٠٠٠	١
١٠٠.٠٠٠	٢٤٠.٠٠٠	٢
٥٠.٠٠٠	٢٤٠.٠٠٠	٣
٥٠.٠٠٠	٢٢٠.٠٠٠	٤
٣٠.٠٠٠	٢٢٠.٠٠٠	٥
٣٠.٠٠٠	١٩٠.٠٠٠	٦

يمكن أن توجه طلبات الامتيازات الخاصة للتنقيب عن  
الوقود السائلة في مجموع المناطق المبينة أعلاه أو في بعضها  
الى دائرة الطاقة والوقود ، ٩ ، نهج دنيوز فيري ، حيـدة  
الجزائر ( الدائرة ٨ )

أسواق : مناقصات

الصندوق الجزائري للتنمية

ادارة التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية واستغلال المياه

دائرة عنـابة

دراسة احياء سهول وادى تفتيش وحميمين

مناقصة

- فتحت مناقصة لدراسة احياء وادى تفتيش ووادي حميمين  
( نيابة عمالة العوينات )

وتشمل الاشغال دراسة الوسط الطبيعي وتحديد الاختصاصات

الزراعية الممكنة ووضع مشاريع تمهيدية مختصرة عن المرافق  
التي يمكن أن يرغب فيها اقتصاديا واجتماعيا .

- يمكن الاطلاع على ملف المناقصة في وزارة الفلاحة قسم  
الهندسة القروية والرى الزراعى ١٢ شارع العقيد عميروش  
بالجزائر .

يسلم التصميم البرنامجى بناء على طلب موجه الى السيد  
المهندس رئيس الهندسة القروية ساحة ابن بكة رابح بعنابة .

- يجب أن تصل العروض مصحوبة بالاوراق المثبتة  
والمعلومات المهنية الى السيد رئيس قسم الهندسة القروية  
والرى الزراعى بالجزائر من جهة ، والى السيد المهندس رئيس  
الهندسة القروية بعنابة من جهة أخرى وذلك قبل ٢٠ يوليو  
سنة ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء

الصندوق الجزائري للتنمية

ادارة التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية واستغلال المياه

دائرة عنـابة

دراسة احياء سهل تبسة

مناقصة

فتحت مناقصة لدراسة احياء سهل تبسة ووادي القصب  
وتشمل الاشغال دراسة الوسط الطبيعى ( البحث عن المياه  
وعن طبيعة الاراضى ) وتحديد الاصلاحات العقارية والاختصاصات  
الزراعية الممكنة ووضع برنامج استثمار يعتمد على مقاصد

اجتماعية واقتصادية .

- يمكن الاطلاع على ملف المناقصة في وزارة الفلاحة قسم  
الهندسة القروية والرى الزراعى ١٢ شارع العقيد عميروش  
بالجزائر

يسلم التصميم البرنامجى بناء على طلب موجه الى السيد  
المهندس رئيس الهندسة القروية - ساحة ابن باكا رابح  
بعنابة .

- وتوجه العروض مصحوبة بالاوراق المثبتة والمعلومات  
المهنية الى السيد رئيس قسم الهندسة القروية والرى الزراعى  
بالجزائر ، من جهة والى السيد المهندس رئيس الهندسة القروية  
بعنابة ، من جهة أخرى ، وذلك قبل ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ -  
على الساعة السادسة زوالا .

## الصندوق الجزائري للتنمية

## ادارة التنمية القروية

## مصلحة الهندسة القروية واستغلال المياه

## دائرة عنابة

## دراسات برنامج موارد مياه

## مشروعات اصلاح وتجهيز

## مناقصة

فتحت مناقصة لدراسة برنامج متعلق بموارد الماء لوضع مشاريع تهيين وتجهيز المنشآت الموجودة في دائرتي تبسة والعوينات .

- يمكن الاطلاع على ملف المناقصة في وزارة الفلاحة قسم الهندسة القروية والري الزراعي ١٢ شارع العقيد عميروش بالجزائر

يسلم التصميم البرنامجي بناء على طلب موجه الى السيد المهندس رئيس الهندسة القروية - ساحة ابن بركة رابع بعنابة .

وتوجه العروض المصحوبة بالاوراق المثبتة والمعلومات المهنية الى السيد رئيس قسم الهندسة القروية والري الزراعي بالجزائر ، من جهة ، والى السيد المهندس رئيس الهندسة القروية بعنابة ، من جهة أخرى ، وذلك قبل تاريخ ٢٠ يوليو ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء

## الصندوق الجزائري للتنمية

## ادارة التنمية القروية

## مصلحة الهندسة القروية واستغلال المياه

## دائرة عنابة

## دراسة تمهيدية تتعرق برى سهول وادى بواتخوت وغسول

## مناقصة

فتحت مناقصة لدراسة تمهيدية ، الغرض منها ري سهول وادى بواتخوت وغسول بدائرة عنابة

وتشمل الاشغال دراسة الوسط الطبيعي ووضع مشروع تمهيدى عن الموافق الواجب انجازها .

يمكن الاطلاع على ملف المناقصة في وزارة الفلاحة قسم الهندسة القروية والري الزراعي ١٢ شارع العقيد عميروش بالجزائر

يسلم التصميم البرنامجي بناء على طلب موجه الى السيد المهندس رئيس الهندسة القروية - ساحة ابن باكا رابع بعنابة .

لا بد أن تصل العروض المصحوبة بالاوراق المثبتة والمعلومات المهنية الى رئيس قسم الهندسة القروية والري الزراعي بالجزائر من جهة والى السيد المهندس رئيس الهندسة القروية بعنابة ، من جهة أخرى ، وذلك قبل ٢٠ يوليو ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء

( الدائرة ١٣ ) متعهد صفقة الصندوق الجزائري للتنمية رقم

٦١ - ٥٥ المتعلقة بانجاز أشغال بناء دويرة لسكن مسيرى الورش بفرع عين بيضاء بوجب استئنافه تنفيذ الاشغال المذكورة فى أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

- وان لم يلب المقاتل هذا الطلب فى التاريخ المحدد يجرى تطبيق المادة ١٤ من الامر ٦٢-١٦ المؤرخ فى ٩ أوت سنة ١٩٦٢

## ادارة التنمية القروية

## مصلحة الهندسة القروية واستغلال المياه

## منطقة قسنطينة

## دائرة قسنطينة

## انذار مقاتل

يفذر السيد ميرلو الفريد مقاتل مقيم بعمارة كوروت مجموعة - س - شارع كوروت بسان جوست مارسيليا